قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بقوي ودلهم
ابن صالح ضعفه ابن معين انتهى
صيام يوم السبت لا لك ولا عليك اي لا لك فيه مزيد ثواب ولا عليك فيه
ملام ولا عتاب وسياتي في حديث النهي عن صومه وحده فيه ان وافق
ذلك سنة موكدة كما لو كان ذلك يوم عرفة او عاشورا فيتاكد صومه
حم عن امراة قال احمد عن حميد الاعرج قال حدثتني جدتي
انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدا يوم السبت
فقال تعالى فكلي قالت اني صايمة قال اصمت امس قالت
لا فذكره قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة
صيام المرء في سبيل الله اي في الجهاد يبعده من جهنم مسيرة سبعين عاما اي
بعدا كثيرا جدا فالمراد بالسبعين التكثير لا التحديد كما هو قياس نظايره
طب عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف
وظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى ان ذا لا يوجد مخرجا لاحد
من الستة وهو ذهول شنيع فقد خرجه البخاري والترمذي في الجهاد
ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم
الصايم المتطوع امير نفسه في رواية امين نفسه وفي اخرى امير او امين
على نفسه على الشك ان شا صام وان شا افطر فلا يلزمه بالشروع
فيه اقامة ولا يقضيه ان فطر واليه ذهب الاكثر وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يلزمه اتمامه ويجب قضاوه ان افطر وقال مالك
رحمه الله تعالى حيث لا عذر واحتجوا بحديث لعايشة رضي الله تعالى عنها
فيه الامر بالقضا واجيب بان الاصح ارساله وبفرض رفعه
يحمل على الندب جمعا بين الادلة وقال ابن حزم له الفطر وعليه
القضا وافاد الحديث بمفهومه ان غير المتطوع لا يتخير لا تخيير له لانه مامور
مجبور عليه حم ت ك عن ام هاني قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول الله اما اني كنت صايمة
فذكره ت قال ت في اسناده مقال وكلام المولف يوهم انه لم يروه من
الستة الا الترمذي ولا كذلك بل رواه النسائي وابو داود عن ام هاني
ثم قال النسائي في سنده اختلاف كثير
الصايم المتطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار اي له ان يفطر
وان ينوي الصوم قبل الزوال ويثاب عليه لان الصوم لا يتجزا وفيه ان صوم النفل
لا يلزم بالشروع وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وانه لا يشترط
التبييت فيه هق من حديث عون بن عمارة عن حميد عن انس قال اعني
البيهقي وعون ضعيف وعن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة قال
الذهبي وجعفر متروك ورواه ايضا عن ابراهيم بن مزاحم عن سريع بن
نبهان عن ابي ذر قال الذهبي وابراهيم وسريع مجهولان

القايم

الصايم بعد رمضان كالكار بعد الفار اي من فرغ من الصوم ثم رجع اليه كمن هرب
من القتال ثم عاد اليه فيتاكد صوم ست من شوال ولهذا كان الشعبي يقول
الصوم يوما بعد رمضان احب الي من ان اصوم الدهر كله هب عن
جابر رضي الله تعالى عنهما رمز المصنف لحسنه وفيه بقية بن الوليد قال
الذهبي صدوق لكنه يروي عمن دب ودرج فكثرت مناكيره واسماعيل
ابن بشير قال العقيلي متهم بالوضع ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي
الصايم في عبادة وان كان نايما على فراشه فاجر صومه منسحب على نومه
وان استغرق جميع النهار بالنوم فر عن انس وفيه محمد بن احمد بن سهل هو
قال الذهبي في الضعفا قال ابن عدي ممن يضع الحديث
الصايم في عبادة ما لم يغتب مسلما او يوذيه والا فليس بالحقيقة صايما
لان حقيقة الصوم التماسك عن ما من شان الانسان ان يتصرف فيه فحقيقة
الصوم هو الصوم عما ذكر لا صورته ذكره الحرالي فر عن ابي هريرة وفيه
عبد الرحيم بن هارون قال الذهبي في الضعفا قال الدارقطني يكذب
والحسن بن منصور قال ابن الجوزي في العلل غير معروف الحال وقال
ابن عدي حديث منكر
الصايم في عبادة من حين يصبح اي يدخل في الصباح الى ان يمسي اي يدخل
في المسا وذلك بغروب الشمس ما لم يغتب اي يذكر انسانا بما يكره فاذا اغتاب
خرق صومه اي افسده وابطل ثوابه وان حكم بصحته وسقط عنه الفرض فلا
يعاقب عليه في الاخرة نعم الغيبة تباح في مواضع تتبعها بعضهم فبلغت
نحو اربعين فالغيبة المباحة لا تخرق الصوم ولا يبطل بها اجره فر عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الصابر الصابر اي الصابر الصبر الكامل انما هو عند الصدمة الاولى فان مفاجاة
المكروه بغتة لها روعة تزعج القلب وتزعجه بصدمتها كما سبق قال
في المطامح وفيه تنبيه على نوعه الافضل وهذا احد انواع الصبر
الثلاثة وهو الصبر على اقضية الله قال عمر رضي الله تعالى عنه خير عيش
ادركناه بالصبر واذا تاملت مراتب الكمال وجدتها كلها منوطة
به والنقصان من عدمه فالشجاعة صبر ساعة وما حفظت صحة البدن
والقلب والروح بمثله فهو الفاروق الاكبر والترياق الاعظم ولو لم يكن
فيه الا معية الله مع اهله لكفى تخ عن انس رمز المصنف لحسنه
الصبحة اي نوم اول النهار تمنع الرزق اي الرزق كما جا مصرحا به في رواية
وذلك انه وقت الذكر ثم وقت طلب الرزق قال البيهقي الصبحة
عند الصباح وحول الى الغابق فحصادها الضم والفتح وقال
انما نهى عنها لوقوعها وقت الذكر والمعاش وفي شرح السنة للبغوي
بلغنا ان الارض تعج الى الله من نومة العالم بعد الصبح وفي شرح
الشهاب للعامري ان كانت الرواية بالفتح فالمراد الفعلة وهو المرة

Copyright ... University